قرار رقم (CR-2024-203080) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203080)

المقـدم مـن/ المتهم، في شـــأن الدعـــوى رقـــم (PC-2022-158211) المقامـــة مـن/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:
الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (3/1603)، لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي منطوقه بما يـأتي:
1-إدانة المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
2-إلزامه بغرامة جمركية قدرها (258,800) مائتان وثمانية وخمسون ألفاً وثمانمائة ريالاً سعودياً، تعادل قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.
3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبدل مصادرة مبلغاً قدره (258,800) مائتان وثمانية وخمسون ألفاً وثمانمائة ريالاً سعودياً، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (517,600) خمسمائة وسبعة عشر ألفاً وستمائة ريالاً سعودياً.

وحيث أنه فيما يتعلق بالاستئناف المقدم من صاحب الشأن على القرار فإنه لما كان المتقرر لدى القضاء الجمركي أن خلو ملف الدعوى من تاريخ تبليغ المستأنف بالقرار على نحو تطمئن معه اللجنة الاستئنافية على نحو يقيني أنه وقع في ذلك التاريخ يرتب اعتبار تاريخ تقدمه بالاستئناف هو تاريخ تبلغه بالقرار الابتدائي مما يتقرر معه قبول الاستئناف شكلًا لتقديمه خلال المدة النظامية بموجب ما قررته أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بطاريات) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/06/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1439/07/08هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث التحقق من السعة المقننة "س 20" (سعة معدل التفريغ البطيء) يجب أن تصل البطارية إلى 90% من السعة المقننة "س 20" (45 أمبير ساعة) مرة واحدة على الأقل خلال دورات التفريغ الثلاث الأولى أكثر سعة وصلت إليها البطارية هي (39.6 أمبير ساعة)، وتمت مخاطبة المستورد إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تـأسيساً منها على أن المستورد قام بالتصرف بالإرسالية محل المخالفة قبل إجازة فسحها من الجهة المختصة مخالفاً بذلك نص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد مما يعد تصرفه تهريباً جمركياً طبقاً لما نصت عليه المادة (142) من ذات النظام، ورتبت تطبيق العقوبات في حق المستورد على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من المؤسسة المستأنفة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه تم حضور جلسة بتاريخ 2023/03/10م، وتم طلب الفاتورة والصنف المرفوض ولم يتم إرساله من قبل الجمرك، وأن البضائع موجودة لدى المستورد ولم يتصرف بها، واختتمت اللائحة بطلب إرسال الفاتورة والصنف المرفوض محل القضية والسماح للمستورد بإعادة تصدير البضاعة ذلك أن البضاعة موجودة لديه ولم يتصرف بها.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/09/19م، تضمنت ما ملخصه أن ما يدعيه المستأنف بشأن طلب المستندات من اللجنة فغير صحيح ذلك أن المستورد لم يحضر الجلسة رغم تبلغه وفقاً لحيثيات القرار الابتدائي مما يتضح معه أن المستورد قد فرط فيه حقه بالترافع، كما أنه قد جرى تبليغ المستورد بنتيجة المختبر وذلك قبل تحريك الدعوى وأن عليه إعادة الإرسالية إلى الجمرك إلا أنه لم يتجاوب مما يدل على عدم إلتزامه بالتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بالإرسالية وفقاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد وبالتالي فإن تصرفه يعد تهريباً جمركياً وفقاً لما قضت بها المادة (142) من ذات النظام، إضافةً إلى توافر أركان جريمة التهريب الجمركي في حق المستورد وذلك لقيامه بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-203080) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-203080)

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024\05\21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/1603) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قِبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة حياله.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى ومرفقاته تبين وجود إفادة مرفقة ضمن ملف الدعوى بتاريخ 2024/01/16م صادرة عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ورد فيها أنه بالرجوع إلى الإدارة المختصة في الهيئة للإفادة عن البيان رقم (...) وتاريخ 1439/06/19هـ، محل الدعوى، ذكرت فيها أن المستورد أعاد تصدير البضاعة بموجب بيان إعادة تصدير رقم (...) وتاريخ 1439/06/26هـ، كما ثبت وجود محضر تطبيق إرساليات معاد تصديرها ضمن مرفقات الدعوى تفيد بإعادة الإرسالية إلى مصدرها، الأمر الذي تنتهي معه اللجنة الاستئنافية إلى انهيار الأساس الذي تم على أساسه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي مما يكون معه القرار الابتدائي قائم على غير سندٍ صحيح من الواقع والنظام فيما قضى به من إدانة المستورد بالتهريب الجمركي والعقوبات التي جاء عليها ذلك القرار، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم من/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (3/1603) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2- وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المستورد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنـة

الدكتور/ ... **الأستاذ/ ...**

رئيـس اللجـنة

الدكتور/ ...